قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الدانمركى السابع بمبلغ ٨٠ مليون كرون بين حكومتى جمهورية مصر العربية والدانمرك والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض الدانمركى السابع بمبلغ ٨٠ مليون كرون بين حكومة جمهورية مصر العربية والدانمرك والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥ ، مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (٢٧ أبريل سنة ١٩٨٠)

أنور الســادات

اتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الدانمرك عن قرض من حكومة الدانمرك لجمهورية مصر العربية

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك فى تقوية علاقات التعاون التقليدية والعلاقات الودية بين بلديهما فقد اتفقا على أن تقدم حكومة الدانمرك — مساهمة منها فى التنمية الاقتصادية لجمهورية مصر العربية — قرضا إلى حكومة جمهورية مصر العربية وفقا لنصوص هذه الاتفاقية وملحقاتها التى تعتبر جزءا لا يتجزأ منها .

(المادة الأولى)

القرض

تتيح حكومة الدانمرك (يشار إليها فيما بعد بكلمة المقترض) لحكومة جمهورية مصر العربية (يشار إليها فيما بعد بكلمة المقترض) قرضا بمبلغ ٨٠ مليون كرون دانمركى لتحقيق الأغراض الموضحة بالمادة السادسة من هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

حساب القرض

بند (١) : يفتح لدى البنك الأهلى الدانمركى (بوصفه وكيلا عن المقرض) بناء على طلب المقترض حساب يسمى "حساب القرض رقم ٧ لحكومة جمهورية مصر العربية" يشار إليه فيما بعد باسم "حساب القرض" وذلك لصالح البنك المركزى المصرى (بوصفه وكيلا عن المقترض) وسيتولى المقرض التأكد من توافر أرصدة كافية فى حساب القرض لتمكين المقترض من إجراء المدفوعات فى وقتها عن السلع الرأسمالية والخدمات التى يحصل عليها فى حدود قيمة هذا القرض .

بند (٢) : يكون للمقترض (أو البنك المركزى المصرى) طبقا لنصوص هذه الاتفاقية الحق فى سحب المبالغ اللازمة من حساب القرض لسداد قيمة السلع الرأسمالية أو الخدمات التى يحصل عليها بمقتضى القرض .

(المـادة الثالثة)

سعر الفائدة

يعنى هذا القرض من الفوائد .

(المـادة الرابعة)

السداد

بند (١) : يسدد المقترض أصل القرض على خمسة وثلاثين قسطا نصف سنوية كل منها بمبلغ ٢,٢٢٠,٠٠٠ كرون دانمركى تبدأ من أول أبريل ١٩٨٧ وتنتهى فى أول أبريل سنة ٢٠٠٤ وقسط واحد أخير بمبلغ ٢,٣٠٠,٠٠٠ كرون دانمركى فى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤

بند (٢) : إذا لم يتم استخدام القرض استخداما كاملا وفقا لنصوص البند ٨ من المادة السادسة يتم تعديل جدول استهلاك السداد باتفاق الطرفين .

(المـادة الخامسة)

مكان الدفع

يتولى المقترض سداد القرض بالكرون الدانمركى إلى البنك الأهلى الدانمركى لحساب وزارة المـالية الجارى المفتوح لدى البنك الأهلى الدانمركى .

(المـادة السادسة)

استخدام القرض

بند (١) : يستخدم المقترض القرض فى تمويل واردات من الدانمرك (بما فى ذلك مصاريف النقل من الدانمرك إلى جمهورية مصر العربية) من تلك السلع الرأسمالية الدانمركية والتى تستخدم فى مشروعات معينة لازمة للتنمية الاقتصادية فى جمهورية مصر العربية . قائمة استرشادية بهذه السلع يتضمنها المرفق (٢) .

بند (٢) : يجوز استخدام القرض أيضا فى دفع قيمة الخدمات الدانمركية المطلوبة لتنفيذ مشروعات التنمية فى جمهورية مصر العربية بما فى ذلك بوجه خاص اجراء الدراسات السابقة على الاستثمار والإعداد للمشروعات وتوفير الخبراء خلال فترة تنفيذ المشروعات . تجميع أو تركيب تجهيزات المصانع أو المبانى والمعونة الفنية والادارية خلال الفترة الأولى للمؤسسات التى تقام بواسطة هذا القرض .

بند (٣) : يتم الاتفاق بين المقترض والمقرض على كل العقود الممولة وفقا لهذا القرض

بند (٤) : أن موافقة المقرض على تمويل عقد فى نطاق القرض لاتعنى أى مسئولية عن التنفيذ السليم لمثل هذه العقود .

يعفى المقرض أيضا من المسئولية الخاصة بالاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من القرض والتشغيل السليم للمشروعات . . . الخ التى وردت من أجلها هذه السلع وأديت لها هذه الخدمات .

بند (٥) : لايجوز أن يتضمن العقد الذى يمول فى نطاق القرض أية شروط تتعلق بتسهيلات ائتمانية خاصة من الجانب الدانمركى .

بند (٦) : يجوز استخدام حصيلة القرض فى سداد قيمة السلع الرأسمالية والخدمات المتعاقد عليها بعد سريان الاتفاقية ، مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين المقترض والمقرض.

بند (٧) : لاتستخدم حصيلة القرض فى سداد أى رسوم على الواردات أو ضرائب أو أعباء قومية أو أعباء عامة أخرى تؤدى للمقترض كالرسوم الإضافية على الواردات ورسوم لتعويض ضرائب الإنتاج المحلى أو المصروفات أو الودائع المتعلقة بإصدار تراخيص الاستيراد أو المدفوعات .

بند (٨) : تتم المسحوبات من حساب القرض تنفيذا للعقود التى وفق عليها خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ سريان الاتفاقية أو أى تاريخ آخر يتفق عليه بين المقرض والمقترض.

(المادة السابعة)

عدم التميز

بند (١) : يتعهد المقترض بأن يمنح المقرض معاملة لاتقل تفضيلا عن تلك الممنوحة إلى غيره من الدائنين الأجانب وذلك فيما يتعلق بسداد القرض .

بند (٢) : يكون شحن جميع السلع الرأسمالية التى تشملها هذه الاتفاقية متفقا مع مبدأ حرية الملاحة فى التجارة الدولية فى نطاق المنافسة الحرة والعادلة .

(المادة الثامنة)

نصوص متنوعة

بند (١) : قبل إجراء السحب الأول على الحساب المشار إليه فى المادة الثانية يجب على المقترض أن يوافى المقرض بما يفيد أنه قد تم تنفيذ الإجراءات الدستورية وغيرها من الإجراءات التى يتطلبها قانون دولة المقترض حتى تشكل اتفاقية القرض هذه التزاما قانونيا ملزما للمقترض .

بند (٢) : يخطر المقترض المقرض بأسماء الأشخاص المخولين سلطة اتخاذ أية إجراء نيابة عن المقترض وأيضا بنموذج مصدق عليه لإمضاء كل شخص من هؤلاء الأشخاص .

بند (٣) : فى حالة المناقصات التنافسية للتعاقدات التى تمول فى نطاق القرض سيقوم المقترض بموافاة المقرض بكافة البيانات المتعلقة بالمناقصات لإرسالها للموردين المحتملين .

بند (٤) : أية إخطارات أو طلبات أو اتفاقيات تتم بناء على هذه الاتفاقية يجب أن تكون كتابة .

(المادة التاسعة)

تعهدات خاصة

يسدد أصل القرض خالصا دون خصم أية ضرائب أو رسوم ويحرر من جميع القيود المفروضة بمقتضى قوانين المقترض .

ولا تخضع هذه الاتفاقية لأية ضرائب حالية أو مستقبلة بمقتضى قوانين المقترض السارية أو المستقبلة الخاصة بإصدار أو تنفيذ أو تسجيل سريان هذه الاتفاقية أو غير ذلك .

(المادة العاشرة)

مدة سريان الاتفاقية

بند (١) : تسرى هذه الاتفاقية بصفة مبدئية من تاريخ التوقيع عليها وبصفة نهائية من تاريخ تبادل المقترض والمقرض مذكرات تفيد بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بها

بند (٢) : ينتهى أجل هذه الاتفاقية عند إتمام سداد القرض .

(المادة الحادية عشرة)

بيان بالعناوين

فيما يلى بيان بالعناوين من أجل أغراض هذه الاتفاقية :

للمقترض :

البنك المركزى المصرى ـ القاهرة ، جمهورية مصر العربية

العنوان التلغرافى : مركزى ، القاهرة

للمقترض بالنسبة للسحب :

وزارة الخارجية ـ وكالة التنمية الدولية الدانمركية ـ كوبنهاجن

العنوان التلغرافى : ETRANGERES COPENHAGEN

للقرض بالنسبة لإرسال بيانات المناقصات :

وزارة الخارجية ــ ادارة الشئون التجارية ــ كوبنهاجن .

العنوان التلغرافى : ETRANGERES COPENHAGEN

للقرض بالنسبة لخدمة القرض :

وزارة المالية ــ كوبنهاجن

العنوان التلغرافى : FINANS COPENHAGEN

وإشهادا على ما سبق قد قامت الأطراف المتعاقدة بواسطة ممثليهم المفوضين بالتوقيع على الاتفاقية من نسختين باللغة الانجليزية فى القاهرة ٥ مارس ١٩٨٠

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن الحكومة الدانمركية
عبد العزيز زهوى	كورسجارد بدرسن
وكيل وزارة الاقتصاد لشئون التعاون الاقتصادى	سفير مملكة الدانمرك

ملحق (١)

النصوص الآتية تحكم الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الدانمرك وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن قرض حكومة الدانمرك لجمهورية مصر العربية (يشار إليها فيما بعد بكلمة الاتفاقية) وهذه النصوص تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ولها نفس قوة التأثير والنفاذ كما لو كانت وردت أصلا بالكامل فيها .

المادة (١)

الإلغاء والايقاف

بند (١) : يجوز للمقترض بمقتضى إخطار للقرض إلغاء أى مبلغ من القرض لم يسحبه .

بند (٢) : فى حالة تقصير المقترض عن الوفاء بأية التزام أو ترتيبات وفقا لهذه الاتفاقية ، يجوز للقرض أن يوقف جزئيا أو كليا حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب القرض وإذا استمر تقصير المقترض الذى أدى إلى إيقاف حقه فى السحب من القرض أكثر من ٦٠ يوما

من تاريخ إخطار المقرض المقترض بالوقف ، يجوز للمقرض فى أى وقت أن يطلب السداد العاجل لجميع المبالغ التى تم صحبها من حساب القرض ولو ورد فى الاتفاقية مايخالف ذلك إلا إذا كان الأساس الذى بنى عليه الوقف لم يعد له وجود .

بند (٣) : تستمر جميع نصوص الاتفاقية سارية بكامل قوتها وفاعليتها على الرغم من أى إلغاء أو وقف فيما عدا ما نص عليه بصفة محددة فى هذه المادة .

المادة (٢)

تسوية المنازعات

بند (١) : اى نزاع بين الأطراف المتعاقدة ينشأ بسبب تفسير الاتفاقية الحالية أو تنفيذها ولا يتم تسويته فى خلال ستة أشهر بالطرق الدبلوماسية يحال بناء على طلب أحد الطرفين إلى هيئة للتحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء ويكون رئيس المحكمة أحد مواطنى دولة ثالثة يتم تعينه بالموافقة المشتركة بين الأطراف المتعاقدة وإذا اختلف الأطراف المتعاقدة فى الرأى بشأن تعيين رئيس هيئة المحكمين فيجوز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يتولى تعيين رئيس للهيئة ويتولى كل طرف تعيين محكم خاص به وإذا امتنع أحد الطرفين عن تعيين هذا ا لمحكم فيتولى رئيس الهيئة تعيينه .

بند (٢) : يراعى كل طرف من الأطراف المتعاقدة الأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم ويتولى تنفيذها .

ملحق (٢)

١ ـ يستخدم القرض لتنفيذ المشروعات التالية :

	مليون كرون دانمركى
(أ) قطاع الصناعة :	
ـ تجديد ثلاث مجففات وتوريد وحدة جديدة لشركة مواد الصباغة والكيماويات	٥,ـ
ـ معدات وخدمات متعلقة بالتمويل الجزئى لاستمرار برنامج بناء سفن فى نطاق القرض الخامس والسادس الدانمركى لترسانة الاسكندرية ...	١٥,ـ
(ب) قطاع الصحة :	
ـ معدات لوحدات العناية الصحية ومعهد المصل واللقاح	١٢,ـ
(جـ) قطاع الكهرباء :	
معدات للاتصالات اللاسلكية لهيئة كهرباء مصر	٨,ـ
(د) قطاع التموين (القطاع العام والخاص) :	
معدات لمخازن التبريد ومصانع الثلج	٢٨,ـ
(هـ) قطاع الحكم المحلى :	
خدمات استشارية ومعدات لمشروع المجزر الآلى بمحافظة الجيزة	٧,ـ
(و) قطاع الزراعة :	
ـ معدات زراعية لمزرعة حكومية مصرية لشركة غرب النوبارية الزراعية	٥,ـ

٢ ـ أى اقتراح من جانب حكومة جمهورية مصر العربية يتضمن تغيرات ملموسة فى الخطط الموضوعة لتنفيذ المشروعات الموضحة بعاليه وأى مقترحات من جانب جمهورية مصر العربية لاستبدال مشروعات جديدة لأى من المشروعات المشار إليها بعاليه تخضع لموافقة حكومة الدانمرك .

القاهرة فى ٥ مارس ١٩٨٠

سيادة :

اشارة إلى الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك أتشرف باقتراح النصوص التالية التى تحكم تنفيذ أحكام المادة السادسة من الاتفاقية

يتم الدفع من حساب القرض بالطريقة الآتية :

١ — تفاوض كل من المصدر أو الخبير الدانمراكى مع المستورد أو المستثمر المصرى المتوقع لإبرام عقد يخضع للموافقة النهائية من جانب السلطات المصرية والدانمركية .

وأى عقد يقل مبلغه عن ٢٠٠,٠٠٠ كرون دانمركى لا يعد صالحا للتمويل وفقا لاتفاقية القرض فيما عدا العقود الخاصة بإستخدام أى رصيد نهائى يقل عن هذا المبلغ .

٢ — تزود حكومة جمهورية مصر العربية وزارة الخارجية الدانمركية بصور من العقود المبرمة فى ظل هذه الاتفاقية وستقوم الأخيرة من جانبها بالتأكد على سبيل المثال مما يأتى :

(ا) إن السلع أو الخدمات المتعاقد عليها تقع فى نطاق الاتفاقية .

(ب) إن المعدات الرأسمالية التى يشتمل عليها العقد قد صنعت فى الدانمرك وإن الخدمات التى تؤدى سيقوم بها أشخاص قائمون بالعمل فى الدانمرك .

ثم تخطر حكومة جمهورية مصر العربية بنتيجة تحرياتها .

٣ — متى تمت الموافقة على العقود يجوز لحكومة جمهورية مصر العربية أن تسحب من حساب القرض المبالغ اللازمة لسداد المدفوعات عن الرسائل المشار إليها بالعقد ، وتخضع المبالغ المسحوبة من هذا الحساب والمدفوعة إلى المصدرين أو الخبراء الدانمركيين بشرط تقديم المستندات اللازمة وذلك عندما يتم تأكد البنك الأهلى الدانمركى أنه قد تم تنفيذ الشروط الخاصة بإجراء هذه المدفوعات .

فإذا لاقت النصوص السالفة الذكر القبول لدى حكومة جمهورية مصر العربية يشرفنى أن أقترح أن يشكل هذا الكتاب ورد سيادتكم بالقبول اتفاقية بين حكومتينا لهذا القرض .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عن حكومة الدانمرك سفير الدانمرك بالقاهرة

كورستجارد بدرسن

القاهرة فى ٥ مارس ١٩٨٠

سيادة :

تلقيت كتابكم المؤرخ اليوم الذى يقرأ كما يلى :

"إشارة إلى الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك .

أتشرف بإقتراح النصوص التالية التى تحكم تنفيذ أحكام المادة السادسة من الاتفاقية :

يتم الدفع من حساب القرض بالطريقة الآتية :

١ ـ يتفاوض كل من المصدر أو الخبير الدانمركى مع المستورد أو المستثمر المصرى المتوقع لإبرام عقد يخضع للموافقة النهائية من جانب السلطات المصرية والدانمركية .

أى عقد يقل مبلغه عن ٢٠٠,٠٠٠ كرون دانمركى لا يعد صالحا للتمويل وفقا لاتفاق القرض فيما عدا العقود الخاصة باستخدام أى رصيد نهائى يقل عن هذا المبلغ .

٢ ـ تزود حكومة جمهورية مصر العربية وزارة الخارجية الدانمركية بصور من العقود المبرمة فى ظل هذه الاتفاقية ستقوم الأخيرة من جانبها بالتأكد على سبيل المثال مما يأتى :

(أ) أن السلع أو الخدمات المتعاقد عليها تقع فى نطاق الإتفاقية .

(ب) أن المعدات الرأسمالية التى يشتمل عليها العقد قد صنعت فى الدانمرك وأن الخدمات التى تؤدى سيقوم بها أشخاص قائمون بالعمل فى الدانمرك .

ثم تخطر حكومة جمهورية مصر العربية بنتيجة تحرياتها .

٣ ـ متى تمت الموافقة على العقود يجوز لحكومة جمهورية مصر العربية أن تسحب من القرض المبالغ اللازمة لسداد المدفوعات عن الرسائل المشار إليها بالعقد وتخضع المبالغ المسحوبة من هذا الحساب أو المدفوعة إلى المصدرين أو الخبراء الدانمركيين لشرط تقديم المستندات اللازمة وذلك عندما يتم تأكد البنك الأهلى الدانمركى أنه قد تم تنفيذ الشروط الخاصة باجراء هذه المدفوعات .

فإذا لاقت النصوص سالفة الذكر القبول لدى حكومة جمهورية مصر العربية يشرفنى أن أقترح أن يشكل هذا الكتاب ورد سيادتكم وبالقبول إتفاقية حكومتينا لهذا الغرض ،

أتشرف بأن أبلغ سيادتكم بأن حكومتى توافق على ما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عن حكومة جمهورية مصر العربية

وكيل وزارة الاقتصاد

لشئون التعاون الاقتصادى

عبد العزيز زهوى

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الدانمركى السابع بمبلغ ٨٠ مليون كرون بين حكومتى جمهورية مصر العربية والدانمرك الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض الدانمركى السابع بمبلغ ٨٠ مليون كرون حكومتى جمهورية مصر العربية والدانمرك الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٥ ؛

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١٥ ؛

د. بطرس بطرس غالى